



قرار مجلس الوزراء
(رقم ١٥٧) لسنة ٢٠١٥ ميلادي
بتحديد سعر صرف الدينار الليبي
عند صرف مرتبات العاملين الليبيين بالخارج

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة ٢٠١٠ ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة ٢٠٠١ ميلادي ، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة ٢٠١٤ ميلادي، بشأن إعلان حالة التفير والتعبئة العامة وتوكيل رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة ٢٠١٤ ميلادي، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة ٢٠١٥ ميلادي، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة ٢٠١٥ ميلادي، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى كتاب السيد أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (د.ش.م ١٣٧) المؤرخ في ٢٠١٥/٥/١٠ م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس عشر لسنة ٢٠١٥ ميلادي .

قرار.

مادة (١)

يكون سعر صرف الدينار الليبي مقابل الدولار الأمريكي (١ دينار × ٢ دولان) عند صرف مرتبات العاملين الليبيين بالسفارات والقنصليات بالخارج وما في حكمها .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، ويلغى كل حكم يخالفه .



مصدر: ٨ شعبان ١٤٣٦ مجري
الموافق: ٢٦/٥/٢٠١٥ ميلادي
وزير: محمد البروك